

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الحمد لله
محكمة التعقيب
ع80712دد القضية
تاريخ القرار: 2026/01/26
قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ *****
المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2025/01/07.

نيابة عن: ***** المعين محل مخابراته لدى نائبه الأستاذ *****
الكائن مكتبه بـ *****

ضد: الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها
الاجتماعي بـ *****
محاميها الأستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 90515 الصادر عن محكمة
الاستئناف بـ ***** بتاريخ 2024/01/05 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين
الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به
و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و تغريمه لفائدة المستأنف ضدها في شخص
ممثلها القانوني بخمسمائة دينار (500د) لقاء أتعاب تقاضي و أجره محاماة و
حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2025/02/06
المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب
محضره عدد 294279 بتاريخ 2025/02/04.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة بتاريخ 2025/02/25 من الأستاذ ***** في حق المعقب ضدها.
وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) أمام المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة محاميها أنها دائنة للمدعى عليه (المعقب الان) بمبلغ قدره 202627,574 دينار طبق ما انتهى اليه الخبيران *****
و***** المكلفان في اطار القضية الاستئنافية عدد 6595 التي نشرت بين الطرفين بمناسبة الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي عدد 234 القاضي بالزام المدعية الان بان تؤدي للمدعى عليه جملة من المبالغ المالية والذي تم نقضه بمقتضى القرار الاستئنافي المذكور لعدم ثبوت المديونية في جانب المدعية و ثبوتها في جانب المدعى عليه بمقتضى تقرير الاختبار المذكورين طالبة بناء على ذلك القضاء بالزام المدعى عليه بان يؤدي لها مبلغ 202627,574 دينار لقاء أصل الدين العالق بذمته مع المصاريف واجور المحاماة طبق ما تضمنته عريضة الدعوى الافتتاحية.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 84584 بتاريخ 2021/11/25 ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي لفائدة المدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1/ 202627,574 دينار لقاء أصل الدين

2/ 110,120 دينار لقاء مصاريف محضر الانذار بالدفع

3/ 528,836 دينار لقاء مصروف استخراج نسخة مطابقة للأصل من تقرير الاختبار والاختبار التكميلي المحرر بواسطة الخبيرين ***** و ***** في القضية الاستئنافية عدد 6596.
4/ 100,000 دينار لقاء اجرة محاماة عن استصدار اذن على عريضة عدد 73412 في الحصول على نسخة مطابقة للأصل من تقرير الاختبار وتقرير اختبار تكميلي المنجزين بواسطة الخبيرين ***** و ***** في القضية الاستئنافية عدد 6596.

5/ 400,000 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما في ذلك مصروف رقيم الاستدعاء للجلسة وقدره 130-680 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليه في الاصل الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق قواعد الاختصاص الحكمي للدوائر التجارية:

قولا بأن موضوع الدعوى الراهنة قد استند الى وثائق مستمدة من نزاع كان منشور أمام الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية ب***** نظرا لطبيعته التجارية و قضي في شأنه ابتدائيا و استئنافيا امام دائرة منتصبة للقضاء في المادة التجارية و قد تعلق النزاع بنشاط بحسابات متأتية من نشاط التأمين والوساطة فيه وهي خاضعة لأحكام الفصل 40 فقرة 5 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و بالتالي فإن عدم التجاء شركة التأمين إلى الدائرة التجارية المختصة وتحويل النزاع إلى الدائرة المدنية ينطوي على مخالفة لقواعد الاختصاص الحكمي و قد اغفلت محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار عن

التحري في مسألة الاختصاص الحكمي وهي مسألة تهم النظام العام ويمكن التمسك بها لأول مرة لدى التعقيب.

المطعن الثاني: خرق أحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي:

قولاً بأن اتفاقية التسوية المؤرخة في 17 سبتمبر 2004 غير مسجلة بالقبضة المالية طبق موجبات مجلة التسجيل والطابع الجبائي خلافا للقاعدة القانونية تهم النظام العام والتي أجمعت المحاكم على احترامها و قد جاء بالقرار المطعون فيه أنها " منتجة لأثارها القانونية بين الطرفين سيما ان تمسك المستأنف بأن عدم تسجيلها بالقبضة المالية يجعلها غير معتمدة بين الطرفين في غير طريقه قانونا طالما ان اشتراط تسجيل العقود هو وسيلة لتوفير جباية لصندوق الدولة ولا يعد شرط صحة لهذه الاتفاقية". وهو ما يتعارض وأحكام الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وما تواتر عليه عمل الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب من ذلك مثلا ما جاء بالقرار التعقيبي المدني عدد 3781 المؤرخ في 2004/11/08 "ان المقصود بالعقود المذكورة بالفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي هي العقود أساس الدعوى ومناطقها وهي المعنية بالخصومة لذاتها ومحور الخلاف ومداره إثباتا ونفيا".

المطعن الثالث: التناقض في التعليل وهضم حقوق الدفاع والافراط في السلطة وخرق أحكام الفصل 486 من مجلة الالتزامات والعقود والفصل 427 من نفس المجلة:

قولاً بأن شركة التأمين المعقب ضدها استندت في عريضة دعاها الى أن دينها ثابت بحكم قضائي ومحكمة البداية أسست حكمها على قرينة اتصال القضاء عملا بأحكام الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود و خلال الطور الاستئنافي تمحورت دفوعات الطرفين حول مدى توفر شروط الفصلين 481 و 486 من مجلة الالتزامات والعقود و قد اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن شروط قرينة اتصال القضاء لم تتوفر طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود ثم أوردت بحجيات قرارها ما يلي " لا مانع قانونا خلافا لما ذهبت إليه من اعتماد المحكمة على تقرير اختبار منجز في قضية أخرى طالما ثبت إنجاز إستنادا لمعايير فنية وعلمية سليمة باعتباره يعد وسيلة إثبات معتمدة قانونا " في حين أن الاختبار لا يمكن أن يكون وسيلة إثبات كافية مادامت شروط الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود غير

متوفرة لاختلاف موضوع الطلب وسبب الدعوى وصفة الطالب والمطلوب بالإضافة لذلك فإن الاختبار لا يعد قرينة قضائية طبق الفصل 486 من نفس المجلة و اعتماد المحكمة على اختبار دون اخر ليس مبرر قانونا و لا يندرج ضمن البيانات الخمس المقبولة عملا بالفصل 427 من مجلة الالتزامات والعقود وهو ما يجعل ما ذهبت إليه محكمة القرار يمثل إفراطا في السلطة وينطوي على خرق لمبدأ الحياد وخرق لأحكام الفصل 427 من مجلة الالتزامات والعقود نظرا وان الاختبار الذي تأسس عليه القرار لا تتوفر فيه الشروط المتعلقة بأدلة الإثبات المقبولة و قد جاء في قرار تعقيبي مدني عدد 37940 مؤرخ في 1995/06/12 أنه "يجب على المحكمة أن تلتزم الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى كما تلتزم الأساس الذي بني عليه الدفع و خروج المحكمة عن وظيفتها الحيادية بتمكين أحد الطرفين من وسائل دفاع لم يتمسك بها ولم يكن الطرفان على علم بها يعد إفراطا في السلطة الممنوحة" كما ان خطر الإثبات بالقرينة القضائية يستوجب ان يكون الحكم مبني على أسباب واضحة ومعقولة ومقنعة ومؤدية حتما إلى النتيجة التي انتهى إليها و قد أكد المعقب أن جملة هذه الشروط القانونية تتناقض كليا مع الاختبار المستند عليه نظرا لتعارضه مع نتيجة الاختبار المعتمد لدى الطور الابتدائي في القضية السابقة و الذي جاء مطابقا لنص المأمورية ولموضوع النزاع ومنجز بواسطة خبير يتمتع بعضوية مجمع المحاسبين ب***** وله صفة مراقب حسابات و لا يوجد أي مبرر قانوني لتفضيل أعمال الخبيرين ***** و ***** على نتيجة أعماله كما لا يسوغ تحويل المركز القانوني للمعقب المحكوم لفائدته ابتدائيا إلى وضعية المطالب بالأداء غير أن المحكمة لم تجب عن جملة هذه الدفوعات وهو ما يعتبر هضما لحقوق الدفاع.

وهو يطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

و حيث ردت المعقب ضدها على مستندات الطعن متمسكة بواسطة نائبها بخصوص المطعن الأول بأن طلباتها لا تتعلق بأي عمل تجاري و المعقب ليست له صفة التاجر كما أن الاستناد الى وثائق مستمدة من نزاع تجاري لا يضيفي على النزاع الراهن الصبغة التجارية بما يكون معه المطعن حري بالرفض و بخصوص المطعن الثاني فان المعقب ضدها لم تستند الى الاتفاقية المحتج بها وإنما الى تقرير الاختبار و بخصوص المطعن الثالث فإن الاختبار المعتمد جاء سليما و تضمن اجراء الحساب بين الطرفين و تحديدا لمبلغ الدين بكل دقة دون ان يدلي المعقب بما يوهن مضمون ذلك الاختبار بما يجعل من اعتماد محكمة الاستئناف ومحكمة البداية لنتيجته سليما علاوة على أن مسألة الترويج بين الاختبارين المتعارضين تخضع لاجتهاد المحكمة و قد

تضمن كتب التسوية المبرم بين الطرفين اعتراف صريح من المعقب بدين متخذ بذمته لفائدة المعقبة بما يجعل ما تمسك به حري بالرد طالبة رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق قواعد الاختصاص الحكمي للدوائر التجارية:

حيث تأسس المطعن على إختصاص الدائرة التجارية بالنزاع وان النظر فيه من الدائرة المدنية خالف قواعد الإختصاص الحكمي وحيث ومن جهة أولى فقد تسلط الطعن على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى حال أن نظر محكمة التعقيب مقصور على المطاعن المتعلقة بالقرار الإستئنافي المطعون فيه دون سواء فالطعن المسلط على حكم محكمة البداية مثلما ورد بالمطعن المثار يعد لاغيا ويتعين الإلتفات عنه

وحيث ومن جهة ثانية فإن الدفع بعدم الإختصاص الحكمي طبق ما ورد بالمطعن لا يستقيم إذ تبين من الفقرة الرابعة من الفصل 40 من م م ت ذات الصبغة الإجرائية أن إحداث المشرع للدائرة التجارية كان صلب المحكمة الابتدائية على إعتبار أنها دائرة من ضمن مختلف دوائرها لكن مع إسنادها إختصاصات محددة على وجه الدقة بحيث يسند لها دون سواها الفصل في النزاعات التجارية ولكن في نطاق ولاية المحكمة الابتدائية وليس في إطار الإختصاص المباشر ولذلك فإن الدائرة التجارية لم تكتسب بموجب الفصل 40 كيانا خاصا يكسيها أحقية التعهد والإختصاص المباشر فهي ليست محكمة ذلك أن القواعد المتعلقة بضبط مرجع النظر الحكمي وتحديد صلاحياتها يتعلق بالمحاكم وليس بالدوائر التي تظل تشكيلات قضائية لا تستقل بوجودها ولا تنفصل عن الجهة الجامعة لها مع غيرها من الدوائر وهي المحكمة الابتدائية كما أن إحداثها حالة تنظيمية لا غير ولا يستهدف من ورائها سوى تبسيط الإجراءات وتخصيص هيئة قضائية بالنظر في دعاوى ذات طبيعة معينة ولذلك فإن وجود دائرة تجارية إلى جانب دائرة مدنية داخل المحكمة الابتدائية لا يؤدي إلى إستقلالية كل دائرة عن الأخرى بل إن المحكمة الابتدائية بهيكلتها تجمع في ولايتها مختلف الدوائر التجارية و المدنية و الجزائية

وحيث تبنت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب هذا التوجه منذ القرار عدد 71296/99 الصادر في 27 مارس 2003 ثم بالقرار عدد 26773 الصادر بتاريخ 2018/04/26 أكدت هذا التوجه باعتبار أن إحداث الدوائر التجارية داخل المحاكم الابتدائية يتعلق بتشكيلات قضائية داخل هذه المحاكم تختص بالنظر في صنف معين من النزاعات دون أن يضيف عليها ذلك صفة المحكمة داخل المحكمة وذلك بالنظر إلى طريقة إحداثها وعدم توسعها على كامل تراب الجمهورية بما يجعلها تركيبة قضائية داخل صنف من المحاكم الابتدائية التي تتوفر على نشاط اقتصادي هام يقتضي إحداثها بقرار من وزير العدل وهو ذات التمشي الذي إنتهجه الدوائر المجتمعة صلب القرار عدد 36767/2016 بتاريخ 2019/03/14

وحيث طالما أن الدائرة التجارية ليست محكمة مستقلة وإنما هي دائرة متخصصة ضمن الاختصاص الجامع للمحكمة الابتدائية، فإن النظر في نزاع قضية الحال من طرف الدائرة المدنية لم يخرق قاعدة من قواعد الاختصاص الحكمي وإنما التخصص فإن المطعن أضى غير وجيه وتعين رده

عن المطعين الثاني والثالث لوحدة القول فيهما:

حيث لا خلاف وأن القاعدة هي أن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع وفق ما لها من سلطة مطلقة في استخلاص ما تقتنع به وما تطمئن إليه وهي في مقام الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي المعروضة عليها يمكنها أن تأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر غير خاضعة في ذلك لرقابة محكمة التعقيب إذ لها السلطة التامة والحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون خضوع في ذلك لرقابة محكمة القانون بشرط التعليل المستساغ دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون.

وحيث وفضلا عن ذلك فإن لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في تقدير كفاية الأدلة التي استندت إليها في قضاءها دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة التعقيب طالما كانت هذه الأدلة مؤدية عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها.

وحيث وعلى هدي ما تقدم فقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم على الدفعات المتعلقة بوسائل الإثبات طالما ارتأت من ظروف القضية والأدلة التي استندت إليها وجود ما

يكفي من الحجج والقرائن لتكوين قناعتها بوجه الفصل في النزاع دون لزوم الرد على كل دفع على حده.

وحيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية أن المعقب ضدها قد استندت في قيامها بطلب الأداء الى نسخة قانونية من تقرير الخبيرين ***** و ***** المكلفين في اطار القضية الاستئنافية عدد 6595 بإجراء الحساب النهائي بينها و بين المعقب على ضوء اتفاقية التسوية المؤرخة في 2004/09/20 و المتضمنة اعتراف صريح من المعقب بالدين المتخذ بذمته لحساب المعقب ضدها الراجع لها بمقتضى عقد تسميته وكيل نيابة لترويج مختلف عقود التأمين الراجعة لها و قد اعتبرت محكمة القرار المنتقد في نطاق ما لها من سلطة تقديرية أن الاختبار بما تضمنه من تحقيقات فنية و نتائج حول قيمة المديونية قد اتسم بالدقة و الموضوعية و يمثل في ذاته حجة كافية لتعمير الذمة بالمبلغ المطالب به.

وحيث لا خلاف وأن أعمال الاختبار من وسائل البحث والاستقراء التي تخضع في تقدير أهميتها وقدرتها على حسم الخلاف القائم بين طرفي النزاع الى محض اجتهاد محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بنتيجة ما تضمنه من تحقيقات وتقييمات إذا اطمئنت اليها واعتبرتها كافية لاستبيان الحقيقة ولإقناعها بوجه الفصل في النزاع كما لها ردّها بشرط التعليل المستساغ المؤدي عقلا ومنطقا الى النتيجة التي انتهت اليها وهو ما استوفته محكمة القرار المنتقد.

وحيث وبناء على ما تقدم فإن منازعة المعقب في حجية أعمال الاختبار على معنى أحكام الفصل 427 من مجلة الالتزامات والعقود وفي قدرتها على حسم الخلاف القائم بين الطرفين لا يعدو أن يكون نقاش موضوعي لا يسوغ طرحه أمام هذه المحكمة وتعين لذلك رده.

وحيث طالما تأسست دعوى الأداء على تقريرى اختبار فإنه لا وجه للاحتجاج بمخالفة أحكام الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بشأن اتفاقية التسوية اعتبارا وأن المقصود بالعقود المذكورة بالفصل 87 المشار اليه هي العقود أساس الدعوى ومناطقها و تعين رفض هذا المطعن أيضا.

وحيث تبعا لما تقدم لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 26 جانفي 2026 عن
الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية
المستشارين السيدتين ***** و*****
وبحضور المدعي العام السيدة *****
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****
وحرر في تاريخه